

19 May 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية بشأن ضمانات الأمن السلبية

- ١ - منذ بدء معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ظل أمن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من غير الحائزة لتلك الأسلحة إزاء استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، يشكل مسألة مهمة.
- ٢ - وفي أوائل عقد الثمانينيات، قبلت جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، في معرض استجابتها للطلب الدولي من أجل عقد معاهدة بشأن ضمانات الأمن السلبية ضد الأسلحة النووية كخطوة محدودة أولى، بعض التعهدات المشروطة بألا تستعمل هذه الأسلحة ضد الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا الدول التي تتخلى عن إنتاج واقتناء تلك الأسلحة.
- ٣ - وفي أوائل نيسان/أبريل ١٩٩٥، أُعيد التأكيد على هذا الالتزام من خلال بيانات انفرادية صدرت عن الدول الحائزة للأسلحة النووية. وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وقبل أيام قلائل من مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥، صدر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٩٨٤، حيث أخذ في الاعتبار هذه البيانات الانفرادية، واعترف بـ "المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الحصول على ضمانات". كما كان مجلس الأمن واضحاً عندما "رأى أن ... القرار يشكل خطوة في هذا الاتجاه". وهكذا أصبحت البيانات الانفرادية الصادرة في عام ١٩٩٥ ثم ما أعقب ذلك من صدور قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بمثابة أجزاء لا تتجزأ من الصفقة التي أبرمت بشأن التمديد غير المحدود للمعاهدة ومن ثم فالجهود الرامية إلى إضعاف تلك الإنجازات إنما تقوض بصورة خطيرة مصداقية المعاهدة من أساسها.

٤ - كذلك فإن الإعلانات الانفرادية الصادرة عن الدول الحائزة لأسلحة نووية، إضافة إلى قرار مجلس الأمن، تم أخذها في الاعتبار الواجب ضمن مجموعة متكاملة من المقررات الصادرة عن مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥. وينص المبدأ ٨ من المقرر الصادر بشأن المبادئ والغايات على "ضرورة النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات التي من شأنها طمأنة الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لأسلحة نووية إزاء استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ويمكن لهذه الخطوات أن تتخذ شكل صك ملزم قانوناً من الناحية الدولية".

٥ - كما أعاد مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ التأكيد في الفقرة ٢، وفي إطار "مادة الفصل السابع" من وثيقته الختامية على القضاء الكامل على الأسلحة النووية بوصفه الضمان المطلق والوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ووافق على أن الضمانات الأمنية الملزمة قانوناً من جانب الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، والمقدمة إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية تعزز نظام الانتشار النووي. كما دعا اللجنة التحضيرية إلى وضع توصيات تقدم إلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥. وفي ضوء هذه الموافقة، وبرغم ما تبدى من عجز اللجنة التحضيرية، فإن لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولاية واضحة لكي يتخذ قراراً بشأن ضمانات الأمن السلبية.

٦ - واليوم، وكنتييجة لاعتماد الاستعراض النووي في عام ٢٠٠١، أصبحت الدول غير الحائزة لأسلحة نووية أكثر من أي وقت مضى تحت طائلة التهديد الحقيقي باستعمال الأسلحة النووية. ذلك لأن تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية وتحديد دول غير حائزة لأسلحة نووية كأهداف لتلك الأسلحة غير الإنسانية إنما ينتهك بوضوح الالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من المعاهدة، ويضع التزامها ببيائها الانفرادي الصادر عام ١٩٩٥ موضع تساؤل خطير. وعلى النقيض من بعض الادعاءات فإن عمليات تطوير القنابل النووية المحدودة الاستخدام أو ما يُسمى بقنابل اختراق الاستحكامات الأرضية ليست مجرد دراسات فحسب، فقد خُصصت للمشروع بالفعل مئات الملايين من الدولارات ولا ينبغي للمجتمع الدولي أن ينتظر توزيع أو حتى استعمال مثل هذه الأسلحة لكي يستجيب إزاءها.

٧ - وترى إيران أن القضاء الكامل على الأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وريثما يتم القضاء الكامل على تلك الأسلحة غير الإنسانية، لا بد أن تتواصل الجهود الرامية للتوصل إلى صك عالمي وغير مشروط وملزم قانونياً بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على أساس أن يكون ذلك هو إحدى مسائل الأولوية المطروحة على المجتمع الدولي.

٨ - وعلى ذلك فإننا نتوقع من هذا المؤتمر، في إطار اضطراره بالولاية التي أوكلها إليه المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، أن يتخذ قراراً بشأن ضمانات الأمن السلبية المقدمة إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وبوسع المؤتمر أن يؤكد من جديد على أمور شتى منها ما يلي:

١' في حقبة ما بعد الحرب الباردة، وإلى حين التوصل إلى صك ملزم قانونياً بشأن ضمانات الأمن السلبية، ينبغي للدول الحائزة لأسلحة نووية أن تتعهد بالتزامات غير مشروطة وغير مقيدة بالألا تستعمل، أو تهدد باستعمال الأسلحة النووية ضد دول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

٢' في ضوء التطورات الجديدة التي استجدت على ساحة الأمن الدولي، فمن شأن قرار جديد يصدر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويؤكد ضمانات الأمن غير المشروطة إزاء استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، أن يعزز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٩ - ونحن نعرب عن الأسف لأن اللجنة التحضيرية كانت عاجزة عن التوصل إلى توصيات بشأن ضمانات الأمن للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥. وعلى ذلك نقترح أن ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة من أجل العمل على وضع مشروع لصك ملزم قانونياً يتعلق بتقديم ضمانات الأمن من جانب الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة مع طرح مشروع الصك القانوني على مؤتمر الاستعراض المقبل للنظر فيه واعتماده. وكخطوة أولى للتصدي للقتضيتين المتلازمتين وهما قضية عدم قانونية الاستعمال وقضية ضمانات الأمن السلبية، فإننا نعتقد على نحو ما اقترحه مجتمع المنظمات غير الحكومية، أن على هذا المؤتمر اتخاذ قرار "يقرر المؤتمر من خلاله حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية".